محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميـــزة: الـــشركة العربيـــة الوطنيـــة للتـــأجير التمـــويلي
وكيلـــه المحـــامي محمـــد عبـــد الله حمـــزة

المميز ضده: شـــركة الاتحـــاد العربـــي الـــدولي للتـــأمين المـــساهمة العامـــة
وكلاؤهـــا المحـــامون رجـــائي الـــدجاني وآخـــرون

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٨٠٣٦ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١١/٣١٠٩ فصل ٢٠١٢/١٢/٣١ والحكم بإلزام المدعى عليهما هشام داود بركات والشركة العربية الوطنية للتأجير التمويلي بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ ١٠٢٤٣ ديناراً و ٤٠٠ فلـس للمدعية المستأنفة شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين والفائدة القانونية من تـاريخ المطالبـة القضائية في ٢٠١٠/١٠/١٤ وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتـي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلتين ذاتهما.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١. أخطأت المحكمة في تطبيق المادة رقم (١٨/أ/١) نظام التأمين الإلزامي رقـم ٣٢ لـسنة ٢٠٠١ على موضوع الدعوى إذ إن تطبيقه مخالف لمعطيات ووقائع هـذه الـدعوى وإن الأصل هو تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فالعقد المبرم بين المميز والمميز ضـدها هو عقد تأمين شامل وهو الواجب التطبيق.

٢. على الفرض الساقط فإن المادة (١٨/أ/١) من نظام التأمين الإلزامي تحدد الحالات التـي يحق فيها لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق فيما تم تعويضه للغير.

٣. أخطأت المحكمة في تطبيق نص المادة (٢٩٦) من القانون المدني إذ إن هذه المادة تطبق على قبض غير المستحق وإن الشروط الواردة في أحكام المـــــواد ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٣٠٠ غير متحققة في هذه الدعوى.

٤. أخطأت المحكمة بتفسيرها لنص المادة (١٨/أ/١) من نظام التـأمين الإلزامـي والمـادة (٩٢٦) من القانون المدني وقد بنت المحكمة قرارها استناداً إلى هذه المواد بما يخالف ما استقر عليه الفقه والقضاء.

لهذه الأسباب تلتمس المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـا شكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز .

<u>القـــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٣٣٩ بمواجهة المدعى عليهما :

١. هشام داود عبد العزيز بركات.
٢. الشركة العربية الوطنية للتأجير التمويلي .

لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان للمطالبة بمبلغ ١٠٢٣٤ ديناراً و ٤٠٠ فلس وقد أسست المدعية دعواها <u>على سند من القول</u> :

١. بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ كانت المركبة العمومي (شحن) رقم ١٣٨٥٥٤ المجددة بالرقم ٦٠/٢٤٧٩٧ العائد ملكيتها للمدعى عليها الثانية مؤمنة لدى المدعية تأميناً شاملاً بموجب عقد التأمين الشامل رقم (١/٢٠/٤٠٠١٢٥/٢٠٠٥/١/١) عن الفترة من تاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥.
٢. بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ نتيجة لمخالفة المدعى عليه الأول لقانون السير والمتمثل بالانحراف المفاجئ أثناء القيادة انقلبت المركبة المشار إليها .
٣. دفعت المدعية قيمة التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمركبة المشار إليها والبالغة قيمته ١٠٢٣٤ ديناراً و ٤٠٠ فلس وذلك على ضوء المخطط الكروكي.
٤. علمت المدعية حديثاً بصدور قرار من محكمة بداية جزاء معان رقم ٢٠٠٧/١٤٥ المصدق من محكمة استئناف معان رقم ٢٠٠٧/١٨٢ المتضمن إدانة المدعى عليه هشام بجرم تسليم مركبة للغير مرخص له بالقيادة مما تسبب بوقوع الحادث خلافاً لما ورد بالمخطط الكروكي.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ أصدرت قرارها المتضمن رد دعوى المدعية لعدم الاستحقاق ويتضمن الرسوم والمصاريف .

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٣/١٨٠٣٦ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهما المستأنف عليهما هشام داود عبد العزيز بركات والشركة العربية الوطنية للتأجير التمويلي بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ ١٠٢٤٣ ديناراً و ٤٠٠ فلس للمدعية المستأنفة شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين والفائدة القانونية من تاريخ

المطالبة القضائية في ٢٠١٠/١٠/١٤ وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف عـن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلتين.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعى عليها المميزة الشركة العربية الوطنية للتـأجير والذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ وقدمت لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ ضـمن المـدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدها وقدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز موضوعاً.

<u>ورداً على أسباب التمييز كافة:</u>

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المـادة (١٨/أ/١) مـن نظـام التـأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ على وقائع هذه الدعوى وكان عليها تطبيق قاعدة العقد شـريعة المتعاقدين فالعقد المبرم بين المميزة والمميز ضده عقد تأمين شامل وهو الذي يحـدد الحقـوق والالتزامات بين الفريقين وتخطئتها بتطبيق حكم المادة (٩٢٦) من القانون المدني على وقـائع هذه الدعوى.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٩٢٦) من القانون المدني أنها اشترطت ليحـل المؤمن بالرجوع على سبب الضرر بما دفعه للمضرور من تعويض الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يكون المؤمن قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن لـه ، إذ لا حلـول إلاّ بعـد الوفاء.

الشرط الثاني: أن يكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المـؤمن لـه علـى المـسؤول أي المتسبب بالضرر .

الشرط الثالث: أن لا يكون المتسبب بالحادث والمسؤول عن الضرر غير المتعمد من أصـول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو أصهاره أو ممن يكونون له فـي معيـشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن مسؤولاً عن أفعاله.

ويترتب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الحق نفسه الثابت لهذا الأخيـر في ذمة المسؤول.

ونجد إن الثابت من أوراق الملف أن المركبة العمومي (شحن) رقـم ١٣٨٥٥٤ المجـددة بالرقم ٦/٢٤٧٩٧ العائدة ملكيتها للمدعى عليها الثانية مؤمنة لدى المدعية تأميناً شاملاً بموجب عقد التأمين الشامل رقم ١١/٣٣/٢٠٠٥/٤٠٠١٢٥/٢٠/١ عن الفترة من ٢٠٠٥/٩/٥ وحتـى ٢٠٠٦/٩/٥.

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ نتيجة لمخالفة المدعى عليه الأول لقانون السير المتمثل بـالانحراف المفاجئ أثناء القيادة على ضوء مخطط الكروكي، قامت المدعية بدفع مبلغ ١٠٢٣٤ ديناراً و ٤٠٠ فلس تنفيذاً لعقد التأمين والذي تسلمه المدعى عليه بتعويضه من المدعى عليهـا وعلـى ضوء قرار محكمة بداية جزاء معان رقم ٢٠٠٧/١٤٥ المصدق استئنافاً في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٧/١٨٢ المتضمن إدانة المدعى عليه هشام بجرم تسليم مركبة لغيـر مـرخص لـه بالقيادة مما تسبب بوقوع الحادث وخلافاً لما ورد بمخطط الكروكي الذي على أساسـه قامـت المدعية بأداء قيمة التعويض وأقامت هذه الدعوى لاسترداده من المدعى عليهما ...

وحيث إن المركبة التي تسببت بالحادث كانت مؤمنة تأميناً شاملاً لدى المدعيـة المميـز ضدها وإن الذي تسبب بوقوع ذلك الحادث بارتكاب مخالفة قواعد المرور المدعى عليه.

وإن المدعية قامت بدفع ما لحق المؤمن له من أضرار بسيارته المؤمنـة لـدى المدعيـة شركة التأمين بموجب عقد التأمين الشامل المبرم معها فإن دعوى المدعية لمطالبـة المـدعى عليهما وفقاً لطلباتها بلائحة الدعوى هي دعوى حلول وفقاً لأحكام المادة (٩٢٦) من القـانون المدني وهي الواجبة التطبيق على وقائع هذه الدعوى وفقاً للبينات المقدمة فيها.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد عالجت الدعوى على أساس أنها دعوى رجـوع ولـيس دعوى حلول وطبقت أحكام قانون السير ونظام التأمين الإلزامي على وقـائع هـذه الـدعوى بالرغم من وجود الفرق بين الحالتين.

إذ إن دعوى الرجوع تستند فيها شركة التأمين إلى أحكام نظام التأمين الإلزامـي وتكـون قائمة على حق مباشر للمطالبة مصدره القانون ولا تحل فيه شركة التأمين محل المؤمن لـه أو غيره وإنما هي تطالب المؤمن له بذاته بما دفعته من تعويض إلى الغير .

في حين إن مطالبة شركة التأمين التي تستند فيها إلى حكم المـــادة (٩٢٦) مـــن القـــانون المدني قائم على حلولها محل المؤمن له للمطالبة بالتعويض الذي دفعته للمؤمن لـــه وهـــي لا تطالب المؤمن له بشيء في مثل هذه الحالة لأنه لا يجوز لها ذلك ابتداءً ما دامت قـــد أمنـــت المؤمن له عن الخطر المؤمن عليه فهي في دفعها التعويض للمؤمن له إنما تكون قد التزمـــت بشروط عقد التأمين ثم حلت محل المؤمن له لتطالب المتسبب بالضرر بذلك التعـــويض الـــذي تكبدته في حال توافر الشروط الواردة بالمادة (٩٢٦) مدني .

وعليه فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة (٢٩٦) من القانون المدني علـــى وقـــائع هـــذه الدعوى طالما أن شركة التأمين كانت قد أوفت بالتزاماتها العقدية .

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً تكون أسباب التمييز ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المقرر ـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع